Journal of Yarmouk Volume (22) Issue (1) May (2024)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

التنصيص وأثرة في بناء الاحكام عند الجمهور " دراسة اصولية فقهية حديثة "

م . د . أمين علي حسين عبد

تدريسي في الشريعة اختصاص /علم أصول الفقه , كلية العلوم الاسلامية , جامعة سامراء

altansis w 'athar aljumhur fi bina' aliahkam eind "dirasat aswlyat fiqhiat hadithatin

Dr. Amin Ali Hussein Abd (ph.D)

ameen.alazzawi@gmail.com:

مستخلص البحث : هدفت الدراسة الحالية الى معرفه (التنصيص وأثرة في بناء الاحكام عند الجمهور " دراسة اصولية فقهية حديثة ") فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإفراد وكان هذا التناول عند الجمهور وبيان المراد بحكم التنصيص ودلالته وما يترتب على أثر الدلالة من مسائل فقهية من خلال اتباع المنهجين الوصفي و التحليلي وعرض البحث مسائل فقهية تطبيقية انبنت على هذا الرأي .

الكلمات المفتاحية : (التخصـــيص , والاثـــر , دراســـة ، مسائـــل ، حـكم)

Abstract

and its impact on the This research dealt with an issue of fundamentals, namely, the issue of Specialization following the descriptive and analytical construction of judgments "a contemporary jurisprudential study") . By jurisprudential issues based on this view.**Keywords: (personalisation,** approaches, the research presented applied

الفصل الاول : التعريف بالبحث

اولا : مشكلة البحث :

يرى الباحث من خلال عمله في مجال التدريس ان تدريس علم أصول الفقه يحتاج الكثير من التوضيح في بعض المواضيع لوجود ومن ضمنها هذا الموضوع لوجود القصور في فهم هذ الموضوع لانه يأخذ بأسلوب السرد الكتابي الجاف الامر الذي باعد بينه وبين علوم كثيره ومن هذه المشكلات التي توجد في البحث والتي يسعى البحث الاجابة عنها هي : ما هو التنصيص عند الجمهور ؟ وما اثر الاحكام والمسائل الفقهية المبنية على قوة دلالة .

ثانيا : اهمية البحث:

فالله عز وجل شرع الشرع من أجل صلاح البشرية و سعادتها لأنه أدرى بهم من أنفسهم لنصل بهم الى الطريق الصحيح والامن من خلال تفكيك بعض المواضيع وايضاحها قال تعالى **(الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)**(سورة الملك الآية :٤) [١] فأنزل الكتاب و بعث النبيين لبينوا للناس أمور الدين، وحتى نفهم هذا الشرع المحكم الحلقات لابد لنا من قواعد و أصول راسخة نسير عليها حتى نتعرف على مقاصد الشارع من الأحكام ، ومن هنا ظهر اهمية علم أصول الفقه الذي يبحث في الأدلة التي توصل إلى الأحكام .

ثالثا : اهداف البحث :

وعلى هذا تظهر لنا اهداف البحث في الامور الاتية : بيان مفهوم التنصيص عند الجمهور وتوضيحه عند بناء الاحكام وقوة دلالة , ثم ذكر بعض التطبيقات الفقهية المبنية على قوة دلالة التنصيص عند السادة الحنفية مع مقارنه براي الجمهور اتماما للفائدة , وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الأتي وهو المنهج التحليلي ؛ وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث و خاتمة وهي كا لتالي . مفهوم التنصيص . اثر دلالة التنصيص وحكمه . ؛اثر قوة دلالة التنصيص , و الآثار المترتبة عليه .

رابعا : حدود البحث :

١_ الحدود المكانية : قسم الشريعة التابعة الى (كلية العلوم الاسلامية في سامراء)

٢- الحدود الزمانية : العام الدراسي (٢٠٢٢- ٢٠٢٣)

٣- الحدود البشرية : عينه من طلاب المرحله الثالثة والرابعة

٤- الحدود المعرفية : التنصيص واثر في بناء الاحكام عند الجمهور ومعرفته لطلاب الجامعة

الفصل الثاني : مفهوم التنصيص لغةً واصطلاحاً

اولا ـ : التنصيص لغةً

ان أصل مادة (نصّ) مضعف الصاد : هو أصل مطرد منقاس , يدل على الفرجة والثلمة , ويقال للقمر بدا من خصاصة السحاب , والخصاصة : الإملاقو خصصتُ فلاناً بشئ خصوصية بفتح الخاء وهو القياس وأختصه بكذا : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له , إذا انفرد به والخاصة خلاف العامة (ابن فارس , ٢٠٠١:٢٨٥) [٢] .

ثانيا ـ : التنصيص من الناحية الاصطلاحية

للتنصيص اصطلاحاً تعريفات عدة عند علماء الأصوليين سوف أذكر بعضاً منها .

أ_وعرفه الأمام السمرقندي بقوله "هو اللفظ الدال الذي أريد به الواحد معيناً كان أو مبهما" (السمرقندي:١٩٨٤, ٢٨٩)[٣]

ب _ وعرفه الإمام السرخسي بقوله : "كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الإنفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الإنفراد(السرخسي : ٢٠٠٢, ١٢٤-١٢٥)"[٤] .

ج _ وعرفه الامام البزدوي بأنه : " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد , و انقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الإفراد (البزدوي :٢٠٠٤, ٣٠) [٥]

" كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإفراد . وهو إما أن يكون خاصا خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين : كإنسان ورجل و زيد (النسفي : ٢٠٠, ٦١) " [٦] .

***التعريف المختار** : وهو تعريف الأمام البزدوي ؛ لأنه جمع بين التعاريف السابقة كلها ، ويتضح هذا بشرح قيود التعريف الواردة فيه وكما يلي (علاء الدين البحاري : ٢٠٠٥, ٢٩) : [٧] قوله : " **لفظ** ": هو كالجنس ، متناول للمهملات ، والمستعملات وهي الألفاظ الدالة بالوضع ، وما تكون دلالته بالطبع ، كدلالة لفظ "أخ" على الوجع ، أو بالعقل كاللفظ المسموع من وراء جدار ؛ فأنه يدل على وجود لافظ عقلاً قوله " **وضع لمعنى واحد** ": خرج به ما لم تكن دلالته بالوضع ، وهو المهملات ، وما يكون دالا بالطبع ، وما كان موضوعا لمعنيين أو أكثر على سبيل البدل ، وهو المشترك , قوله : " **معلوم** " خرج بهذا القيد : المجمل ؛ لأن معناه غير معلوم للسامع . وقال بعضهم : لا حاجة للاحتراز عنه ؛ لأن هذا التقسيم بالنظر إلى الوضع ، والمجمل في أصل وضعه معلوم المعنى . وهذا الكلام ليس على إطلاقه ؛ لانه يشمل المجمل الذي سبب إجماله من خارج اللفظ كدلالة السياق ونحوها أما المجمل بسبب الوضع ذاته فاختلال المعنى فيه , او عدم وضوحه هو منه لا من غيره . والإجمال عارض من العوارض يسببه ازدحام المعاني ؛ لعوارض الاستعمال ، ولكنه احترز عنه نظراً إلى الظاهر . وقيل : إنه احترز به عن المشترك الذي وضع لمعنى من المعاني المختلفة على سبيل الإبهام . وقيل : إن قوله " **معلوم** " بيان للواقع ، لا قيد احترازي (الرهاوي , ٦) [٨]. قوله " **على الانفراد** " أي عدم المشاركة بين الأفراد المتحدة نوعاً أو جنساً ؛ فيدخل فيه التثنية ، ومن الفعل والحرف : ما لم يشترك لفظاً , ويخرج العام والجمع المنكر(بملاخسرو , ٢٧) [٩] . يقول الإمام الأزميري : "فإن معنى اللفظ ما وضع له ، و كثرته إنما تكون بوحدة الوضع وتعدده ؛ إذ ليس المراد بالواحد , و الأجزاء له , وذلك ظاهر ، ولا شك أن العام من حيث هو عام متحد الوضع فحينئذٍ يكون معناه واحداً. فإن قيل : قد صرح صاحب التنقيح بأن كلاً من العام و أسماء العدد و المشترك موضوع للكثير؟ قلنا : معنى كون العام موضوعا للكثير : كونه موضوعاً لأمر تشترك فيه وحدات الكثير , ومعنى كون أسماء العدد موضوعة له : كونها موضوعة لمجموع وحدات الكثير ؛ فيكون كل من الوحدات جزئياً من جزئيات الموضوع له في العام ، وجزءاً من أجزاءه في أسماء العدد , ونفسه في المشترك كما صرح به في حاشية الازميري (الازميري , ٣٢) [١٠] _ وهذا التنصيص قد يكون موضوعاً لخصوص جنس – كإنسان – أو خصوص نوع – كرجل و مائه ؛ فدخلت أسماء الأعداد في الواحد بالنوع – أوخصوص عين ، كزيد , فهو معين مشخص لا يقبل الاشتراك أصلاً ، ومعناه جزئي حقيقي (السرخسي , ١٢٥) [١١] , ويقول الدكتور الدريني : "و المراد بـ " الواحد " أعم من أن يكون واحداً بالشخص أو بالنوع أو بالجنس ، وقد يوضع للمعاني أيضاً مثل

الذكاء، والغباء، والجهل ، وكذلك سائر المشتقات مثل : اسم الفاعل , و اسم المفعول , و صيغة النهي , و سواء أكان للخاص أفراد في الوجود الخارجي , أم لم يكن غير فرد واحد منه كالشمس والقمر ، و سواء أكانت الوحدة حقيقية أو اعتبارية ، والوحدة الاعتبارية من مثل المحصور كأسماء الأعداد مثل عشرة و عشرون و خمسة عشر ذلك لأن اسم العدد وان كان يدل على كثير متعدد غير أنه وضع لوحدة اعتبارية أي للمجموع من حيث هو مجموع إذ لم يلاحظ عند الوضع اللغوي كل فرد منها على حدة (الهمام , ٣٣) [١٢].

الفصل الثالث : أثر دلالة التنصيص و حكمه

اولا : دلالة التنصيص

اتفق الأصوليون على أن دلالة اللفظ التنصيص قطعية فهو يتناول مدلوله قطعاً و ذلك إذ لم يدل دليل على صرفه عن المعنى الذي دل عليه و إيراده معنى آخر وهذا باتفاق الفقهاء كقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (المنار , ٣٢) [١٣] فدل على مدلوله قطعاً وهو الصيام ثلاثة أيام لأن لفظ الثلاثة خاص بالنوع فيدل على مدلوله قطعاً دون زيادة أو نقصان وكذا الآيات الواردة في أنصبة الورثة ، و إليك بعضاً من أقوال الأصوليين : يقول ابن الهمام :" و التنصيص يوجب الحكم قطعاً (الهمام , ٣٠) [١٤] . لذا فأن " اللفظ والتنصيص يتناول المخصوص قطعاً و يقيناً بلا شبهه بما أريد به الحكم ولا يخلو التنصيص عن هذا في اصل الوضع وإن احتمل التغيير عن اصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان كونه مبيناً لما وضع (ابن الحاجب , ١٥٤) [١٥] ويقول الإمام السبكي : "حكم التنصيص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغةً ، لا يخلو خاص عن ذلك وإن كان يحتمل أن يتغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير – عبارة – مجازاً ولكنه غير محتمل التصرف فيه بياناً، فأنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة (السبكي : ١٠٧/٢) " [١٦] وكذا ورد الاتفاق على قطعية دلالته في كل من التقرير و التحبير , و تيسير التحرير على كتاب التحرير للامام ابن الهمام الحنفي فقد نص الإمام الكمال بن الهمام في التحرير فقال :" الاتفاق على إطلاق قطعي الدلالة على التنصيص و على احتمال المجاز (الزركشي :٢٠٠٠, ٤) " [١٧]

_ يقول الإمام السمرقندي : إن في التنصيص مذهبين :

الأول : قالوا : إن التنصيص قطعي في دلالته لأن المنطق اللغوي يقضي بأن اللفظ متى وضع لمعنى , دل على ذلك المعنى قطعاً , وقال بهذا الحنفية من مشايخ العراق و أبو زيد الدبوسي من الحنفية أيضا .

الثاني من التنصيص ظني في دلالته على أفراده لاحتمال كل عام للخصوص , ومع الاحتمال لا يتصور القطع وبهذا المذهب أخذ الحنفية من مشايخ سمرقند و أصحاب الشافعي (الآمدي : ٢٤٥/٢) [١٨] .

ثانيا ـ : المراد بالقطعية الواردة في حكم التنصيص للقطع معنيان هما :

١ ـ أن لا يكون ثمة احتمال أصلاً كالمحكم .

٢ ـ أن لا يكون احتمال ناشيء عن دليل ، والثاني أعم من الأول مطلقاً لأن الاحتمال الناشيْ عن دليل أخص مطلقاً من مطلق الاحتمال ؛ لأن نقيض الأخص مطلقاً أعم من نقيض الأعم مطلقاً , و المراد بالقطع هنا المعنى الثاني لأن التنصيص كما يكون للمتواتر يكون لغيره ، وغير المتواتر الاحتمال فيه قائم ؛ فلا يطرد كونه قطعاً بالمعنى الأول و يطرد بالمعنى الثاني (البصري , ٣٦٩) [١٩] . وهنا قد يرد اعتراض وهو : كيف يفيد التنصيص القطعَ مع احتماله للمجاز ؟ وجوابه أن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا اعتبار له بل هو كالمعدوم ولا يمنع القطع , ودليل ذلك أنه لو قيل لشخص : أقم تحت هذا الحائط , وهو غير مائل , فقال : لا أقيم تحتها , لاحتمال سقوطها عليَّ , فهو يلام على ذلك بخلاف ما إذا كانت مائلة فأنه لا يلام بل يعذر لأنه احتمال ناشيْ عن دليل ، وكذلك المراد بالقطع هنا هو القطع بالمعنى الأعم وهو لا ينافي المجاز لأن قطعيته بالنظر إلى أصل الوضع والوضع سابق [مع الاحتمال الذي يتوقف بثبوت الحقيقة والمجاز عليه فلم يعارضه المجاز . ولأن المجاز عارض لا يثبت إلا بانضمام أراده و أغراض قرينه حالية أو مقالية والأصل في العوارض العدم (الشوكاني : ١٩٩٩, ١٨٦) [٢٠] . ويقول الأمام الشوكاني في هذا الشأن : "و تحقيقه أي تحقيق الاحتمال والوضع اللغوي : أن الاحتمال صفة اللفظ وهو صلاحيته لإن يراد به غير الموضوع له و إرادة الغير هو المحتمل فقولنا قطعاً راجع إلى المحتمل لا إلى الاحتمال ، بيانه أن لفظ الأسد الموضوع للحيوان المخصوص في قولك رأيت أسداً ، من غير قرينةٍ تقبل أن يراد به الشجاع مجازاً فهذا هو الاحتمال و إرادة الشجاع هي المحتمل فإذا قلنا المراد منه موضوعه قطعاً فالمراد بالقطع المحتمل لإن ثبوته متوقف على قيام الدليل ولم يوجد فيكون منقطعاً لا محالة لا قطع الاحتمال إذ صلاحية اللفظ باقية ، حتى لو انقطع الاحتمال أيضا يسمى محكماً فثبت أن القطع يجتمع مع الاحتمال(ابن حزم: ١٩٨٧, ٤) [٢١]

٣ ـ : التنصيص في علم الطمأنينة و علم اليقين

يقول الدكتور محمد أديب الصالح : أن القطع بالمعنى العام وهو عدم الاحتمال الناشيء عن دليل و المسمى عند العلماء (علم الطمأنينة) كالعلم المستفاد من الظاهر و النص التنصيص و العام و الحديث المشهور،أما القطع بالمعنى التنصيص وهو عدم الاحتمال مطلقاً سواء أكان ناشيء عن دليل أم غير ناشيء عن دليل فيسميه العلماء علم اليقين و ذلك كالعلم المستفاد من المتواتر و المفسر و المحكم والنص عند الشافعية فالتنصيص وهو مما يوجب علم الطمأنينة يمكن أن يتحول إلى معنى آخر بطريق المجاز إذا قام الدليل المناسب وان كان لا يحتمل البيان من ذاته فيما وضع له , وهكذا إذا قام الدليل الذي لا ينزل عن درجة التنصيص في القوة يمكن به تأويل ذلك التنصيص عن معناه إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها كما في تأويل الحنفية للفظ الشاه و إطعام المساكين ؛ ومن هنا كان حديث الآحاد لا يقوى على تأويل التنصيص (الشيرازي : ١٩٨٧, ٥٠١) [٢٢] عن معناه إلى معنى آخر يحتمله لأن التنصيص يفيد القطع فيما يدل عليه بينما لا يفيد حديث الآحاد إلا الظن(البزدوي : ١٩٩٩, ١٨٦) [٢٣] .

الفصل الرابع : قوة دلالة التنصيص و الآثار المترتبة عليها

اولا ـ : قوة دلالة التنصيص : اتفق العلماء على دلالة التنصيص , لكنهم اختلفوا بعد ذلك في الآثار المترتبة على هذه القطعية على النحو التالي

١ ـ ذهب الحنفية : إلى أن التنصيص مبين في نفسه لا خفاء فيه لذلك فهو لا يحتمل أي بيان فلا يحتمل إلا التقرير وذلك بتأكيد معناه لدفع احتمال المجاز أو التقييد وعلى ذلك فإنه إذا ورد أي بيان له كان نسخاً فإذا ورد نصّ خاص يتضمن أي تغيير كان نسخاً لهذا النص ووجب أن يكون الناسخ بقوة المنسوخ(البزدوي : ١٩٩٧, ٣/ ٣٦) [٢٤] وعليه فإن النص التنصيص لا يحتمل أي زيادة عليه و الزيادة عليه نسخ فيجب أن يتوافر فيها شروط الناسخ لتكون مقبولة و استناداً إلى هذا الأمر فإن الحنفية ردوا الزيادات الوارده على اشتراط الطمأنينة في الركوع واشتراط الطهارة في الطواف و الترتيب و التسمية و الموالاة في الوضوء .

يقول الامام البزدوي : "ولا يحتمل البيان " ويشرح ذلك ابن ملك فيقول : "أي بيان التفسير لأنه يحتمل بيان التغيير " ويقول الإمام الرهاوي : "ومن شرط بيان التغيير أن يكون النص مجملاً أو مشكلاً ، و التنصيص بين بنفسه فلا يكون فيه إجمال ولا إشكال(ابن حزم :١٩٨٧: ٤/٥٠٥) [٢٥] ويرد هنا اعتراض مؤاده : أنكم نفيتم احتمال البيان مطلقاً فلماذا حملتموه على بيان التفسير ؟ والجواب : لأنه محتمل بيان التغيير عند دلالة القرينة لاحتمال المجاز فيه وكذا يحتمل بيان التبديل وبيان التقرير إذا أريد نفي المجاز ولأن بيان التفسير ينافي القطع . ويعلل ابن ملك ذلك بأن البيان هو لإثبات الظهور وهو حقيقته ، أو لإزالة الخفاء وهي لازمته و إثبات الثابت أو نفي المنفي محال , وقد يقال : قد يكون التنصيص مبهماً ويحتاج إلى تبيين المراد والجواب عليه : أن المراد بالمبهم هنا ما لا يعلم منه المراد إلا ببيان وهو لا يكون خاصاً ؛ لإن التنصيص ما دل على معنى معلوم (الشوكاني : ١٩٩٩, ١٨٦) . [٢٦]

ذهب الجمهور إلى أن النص التنصيص وإن كان قطعياً فأنه يحتمل الزيادة عليه و يعد ذلك نسخاً فالنص الثابت بالقرآن محتمل الزيادة عليه و لا يشترط في هذه الزيادة ما يشترط في الناسخ لقبولها(المكتب الاسلامي :١٩٨٤/١٦٨-١٦٩) [٢٧] .

وبناءاً عليه فالزيادة على النص لا تنفي قطعيته لأن القطعية هنا كما ذكرنا سابقاً تنفي الاحتمال الناشئ عن دليل و الزيادة دليل فإذا وردت أصبح النص محتملاً احتمالاً مستنداً إلى دليل ولا يشترط فيه أن يكون في قوة التنصيص إذ إن الجمهور لا يرون أن الزيادة نسخ فلا يشترط فيها ما يشترط في الناسخ (الحنفي : ٢٠٠٤, ٤٥) [٢٨] .

ثانيا : الراجح في قوة دلالة التنصيص .

بعد عرض آراء العلماء في قوة دلالة التنصيص و خصوصاً في موضوع الزيادة على النص و احتمال التنصيص للبيان و اعتبار الحنفية الزيادة على النص نسخاً و ذلك بيان التنصيص , فيترجح لدي قول الجمهور باعتبار أن الزيادة على النص ليست نسخاً لأنها لا ترفع الحكم الشرعي أو تبطله و إلا كانت نسخاً بالاتفاق ولهذا لما كانت الزيادة على النص قد ثبتت بكثير من أخبار الآحاد وهي تعتبر أصلاً لإثبات الأحكام فيأخذ بها وأما قول الحنفية بعدم أخذ هذه الزيادة و اعتبارها نسخاً فهو يؤدي إلى إهدار الكثير من الأحكام التي جاءت بها الأحاديث الآحاديه و إعمال الدليل أولى من إهماله خصوصاً إذا كان هذا الدليل قد صح لدينا .

ثالثا ـ : مسائل فقهية مبنية على قوة دلالة التنصيص

يذكر الساده الحنفية في كتب أصولهم عدة مسائل تخرج على قوة دلالة التنصيص ومن هذه المسائل:

أ ـ المسألة الأولى : قوه دلالة التنصيص بالعدة بالقروء ,اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المراد بالقرء وهو الطهر و قال به مالك و الشافعي و جمهور أهل المدينة و أبو ثور وهو قول ابن عمر و زيد بن ثابت و عائشه (عبد المحسن البدر: ٢٠٠٣, ٣٤) [٢٩].

القول الثاني : المراد بالقرء وهو الحيض و قال به أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي وابن أبي ليلى وهو مذهب الحنابلة وهو قول علي وعمر وابن مسعود و أبو موسى الأشعري (رأفت عثمان : ١٩٩٤, ٣٩-٤١) [٣٠] . **أدلة القول الأول:**

١ـ قال تعالى (يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (سورة الطلاق من الآية :١) [٣١] و الطلاق في الحيض محرم فينصرف الأذن بالطلاق إلى زمن الطهر (البغدادي :٢/٧٨) [٣٢] .

٢ ـ روي عن عائشة(**رضي الله عنها**) قولها : "هل تدرون الإقراء الأطهار " ، وعقب الشافعي على هذا القول بقوله : "و النساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبتلى به النساء(الظاهري :١٩٠٠, ٥٤) " [٣٣] .

٣ ـ ورد في الآية لفظة ثلاثة وهذا يدل على أن المعدود مذكر والطهر هو المذكر وليس الحيض فدل ذلك على أن المراد بالقروء الأطهار(الشافعي , ٧٨) [٣٤] . **أدلة القول الثاني :**

١- قال تعال (فعدتهن ثلاث اشهر) (سورة الطلاق من الآية : ٤) [٣٥] فالاعتداد يكون بالأشهر عند عدم الحيض لإن الأشهر بدل عن القروء عند اليأس من المحيض و المبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء (القرطبي : ١٩٨٠, ٦٧) [٣٦] .

٢ ـ قال رسول الله **(صلى الله عليه و سلم)** لفاطمة بنت أبي حبيش :"انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء إلى القرء(فخر الاسلام : ١٩٨٠, ٤٩) [٣٧] و لم يعهد في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الطهر في موضوع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه(العنزي : ١٩٩٧, ٧٦) [٣٨] .

٣ ـ قول النبي(صلى الله عليه و سلم) :"طلاق الأمة طلقتان و قرؤها حيضتان" وهذا نص في أن القرء هو الحيض (صحيح البخاري : ١٣٥/٨) [٣٩] .

ب ـ المسألة الثانية : دلاله اشتراط الطهارة في الطواف

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف فإذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لا يعتد به، وقال الحنفيه (ابن حبان : ٩/ ١١٨) [٤٠] الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف وهو رواية عن أحمد وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة .

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال : "الطواف بالبيت العتيق صلاة فأقلوا الكلام (البخاري , ١٧٩) "[٤١] فإذا كان الطواف صلاة و الصلاة لا تجوز بدون طهارة من الأحداث فكذلك الطواف لا بد فيه من الطهارة و استدل الحنفية بقوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق (العباد , ٥٤- ٥٩) [٤٢] ووجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة وهذا نص قطعي والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن لأنه دون رتبته ، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به (المستدرك , ٢٢٩) [٤٣] وبالتالي فمن طاف محدثاً فطوافه باطل عند الجمهور وعليه العود لأدائه إن كان طوافه واجباً ولا تحل له النساء إن كان طوافه إفاضة حتى يؤديه ، أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته ما دام في مكة و إلا وجب عليه الفداء .

ج ـ المسألة الثالثة : الطمأنينة في الركوع

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و أبو يوسف من الحنفية إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحه فرض لا تصح الصلاة بدونها و استدلوا بما يلي :

١- بقول النبي (صلى الله عليه و سلم) في قصة المسيء صلاته : "ثم اركع حتى تطمأن راكعاً (ابي داوود : ٩/٢٣٥) "[٤٤]

٢- قول النبي (صلى الله عليه و سلم) : " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من الصلاة ، قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها (الشاذلي , ٢٣١) " [٤٥] .

٣- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لأستقر و ذلك لاستواء ظهره و الاطمئنان فيه (البخاري : ٧/ ٢٩٧).

٤- حديث ابن مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال (النبي صلى الله عليه و سلم) : " لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود وفي رواية لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع و السجود (مسلم : ٦٥٣/٢)

د ـ المسألة الرابعة : قوه دلاله اشتراط النية في الوضوء

و النية معناها القصد وهي شرط من شرائط الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها وهو قول الإمام مالك و الشافعي واحمد و قال أصحاب الرأي (الرحيلي : ٢٠٠١, ٦٦, ٦٧) [٤٦] لا يشترط النية في الطهارة الماء وإنما تشترط في التيمم لإن الله تعالى قال : " **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**" فذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به , أما النية فقد ثبتت بخبر الآحاد و الزيادة على النص نسخ له ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله أو قطعي من غيره .و استدل الجمهور بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم الذي رواه عمر قال : " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى " ولا تعارض بين الحديث و الآية فيجمع بين النصين (عبد العظيم : ٢٠٠١, ٤٦/٢) [٤٧]معناه إذا أردتم الصلاة وهذا معنى النية وهذه بعض المسائل المترتبة على قوة دلالة التنصيص وهنالك الكثير منها وذكرت هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر ·

الخاتمة

بعد البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- إن التنصيص هو كل لفظ و ضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان و رجل و زيد .

٢- إن دلالة التنصيص قطعية ، فهو يتناول مدلوله قطعاً و المراد بالقطع هنا نفي الاحتمال الناشيء عن دليل لا نفي الاحتمال مطلقاً ويسمى علم الطمأنينة .

٣- إن التنصيص لا يحتمل البيان عند الحنفية لأنهم اعتبروا البيان نسخاً .

٤- رتب السادة الحنفية عدة مسائل فقهيه بناءاً على اختلافهم مع الجمهور – ذكرتها في البحث بالتفصيل .

٥- الاحتياط الشديد الذي امتاز به السادة الحنفية في مسائل الدين – العبادات– فلم يقبلوا الكثير من أخبار الآحاد التي فسرت خاص القرآن حرصاً منهم على عدم إدخال شيء في الدين ليس منه .

٦- قوة رأي الجمهور الذي لا يعتبرها بيان وهو رأي سديد يعمل جميع الأدلة بعكس الأحناف الذين رفضوا الأخذ بكثير من الأحاديث التي جاءت بزيادة على النص التنصيص .

المصادر والمراجع

(١) سورة الملك الآية : ١٤ .

(٢) ينظر : معجم مقايس اللغة , لأبي الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥) دار احياء التراث العربي؛, ط١, ١٤٢٢, ٢٠٠١م : ص ٢٨٥ .

(٣) ينظر: ميزان الأصول , لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي , تحقيق د. حمد زكي عبد؛ البر , ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤) : ص٢٨٩ .

(٤) أصول السرخسي , لمحمد بن احمد السرخسي (ت ٥٩٠) تحقيق ابي الوفا الافغاني , ط١ , دار المعرفه ـ بيروت : ١٢٤/١ ـ ١٢٥ .

(٥) اصول البزدوي , لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ) بهامش كشف الاسرار , ط٢ , سنة ١٣٠٧هـ :٣٠/١ .

(٦) المنار في أصول الفقه ، لابي البركات عبد الله النسفي (ت٧١٠) ط٢ , بيروت , مطبعة الاميرية: ٦١

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي , لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠) ط١ , بيروت ـ لبنان :٣٠/١ , إرشاد الفحول , للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني , ط١ , بيروت ـ لبنان: ص٢١٢ .

(٨) ينظر : حاشية الرهاوي على شرح ابن مالك , المطبعة الاميرية :٦/١ , وانوار الحلك , لمحمد بن؛ ابراهيم ابن الحلبي , ط٢ :٦١/١ ؛.

(٩) مرآة الاصول في شرح مرقاة الاصول , لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو (ت٨٨٥) دار الطباعة العامرة , ط٢ , بيروت , ١٣٠٨: ص٢٧.

(١٠) حاشية الأزميري على مرآة الاصول , لسليمان بن عبد الله الكردي الاصل ثم الازميري , دار العامره , ط١ , بيروت ـ لبنان , ١٣٠٨هـ : ص٢٣ .

(١١) ينظر : أصول السرخسي , للإمام السرخسي :١٢٥/١ ومرآه الاصول في شرح مرقاة الاصول , لملا خسروا : ص٢٣.

(١٢) ينظر : المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرآي في التشريع الاسلامي , لمحمد فتحي عبد القادر الدريني , مؤسسة الرسالة , ط٣ ١٩٩٧م : ص٥١٣-٥١٤.

(١٣) ينظر : شرح المنار , لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين فرشته بن مالك (ت٨١٠) ط١ , سوريا : ١/ ٦٥ .

(١٤) ينظر: شرح فتح القدير , لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود بن الهمام (ت٨٦١) , ط١ دار الفكر , بيروت ـ لبنان : ٣٢/١ .

(١٥) ينظر : منتهى الوصول والامل في علم الاصول والجدل , لعثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس المشهور بابن الحاجب (ت ٦٨١هـ) ط١, دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان عام , ١٩٨٥ ؛: ص١٥٤.

(١٦) جمع الجوامع مطبوع مع شرح المحلى , لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ؛ ط٢ , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان :١٠٧/٢ .

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه , لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ؛ تحقيق : محمد محمد تامر,الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان , ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م: ٦٤/٤.

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام , لابي الحسن علي بن ابي علي محمد الآمدي (ت : ٦٣١هـ) ط٢, بيروت : ٢٤٥/٢.

(١٩) المعتمد في أصول الفقه , لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان , ط١، ١٤٠٣ : ٣٦٩/١ .

(٢٠) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول , للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ؛ الناشر: دار الكتاب العربي , ط١ , ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ص١٨٦ .

(٢١) الاحكام في أصول الاحكام , لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٥هـ) , ط٢ , ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م , دار الجبل :٤/ص٥٠٥

(٢٢) شرح اللمع , لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , تحقيق : د. عبد المجيد تركي , ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) دار المغرب الإسلامي : ١/ ٥٠١ .

(٢٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي» , الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول , ط١؛, مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م : ٣٢/١ .

(٢٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري , تحقيق عبد الله محمود محمد عمر , الناشر دار الكتب العلمية , سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م , مكان ؛النشر بيروت: ٣٦/٣.

(٢٥) ينظر: الأحكام في اصول الاحكام , لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٥هـ) ط٢ , ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م , دار الجيل : ٥٠٥/٤.

(٢٦) ينظر : إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول , للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دار الكتاب العربي , ط١ , ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ص١٨٦.

(٢٧) ينظر: تفسير النصوص في الفقة الاسلامي , المكتب الاسلامي , ط٣ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤): ١٦٨/٢ ـ ١٦٩.

(٢٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي؛ الرومي الحنفي(ت: ٩٧٨هـ) تحقيق : يحيى حسن مراد , الناشر: دار الكتب العلمية , ط٢: ٢٠٠٤؛م-١٤٢٤هـ :٤٥/١.

(٢٩) ينظر : فقه الأدعية والأذكار, لعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر,الناشر: الكويت , ط٢, ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ص٣٤.

(٣٠) النظام القضائي في الفقه الإسلامي , لمحمد رأفت عثمان , دار البيان , ط٢ , ١٤١٥هـ١٩٩٤م : ٣٩ـ٤١ .

(٣١) سورة الطلاق من الآية : ١

(٣٢) ينظر : الفقيه و المتفقه , لابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ؛ ٤٦٣هـ) تحقيق : ابي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي – السعودية ,ط٢ ١٤٢١؛هـ :٧٨/٢ .

(٣٣) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية , لابي محمد علي بن أحمد بن؛ سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق : إحسان عباس , دار مكتبة الحياة ؛؛– بيروت , ط١، ١٩٠٠: ص٥٤ .

(٣٤) اللباب في الفقه الشافعي , لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي؛ الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري , دار البخارى، المدينة المنورة؛ ؛المملكة العربية السعودية , ط١، ١٤١٦هـ : ص٧٨.

(٣٥) سورة الطلاق من الآية : ٤

(٣٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة , لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي , تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , (ت: ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض ؛؛الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م : ٦٧/١ .

(٣٧) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء , لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر؛ الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين؛ أحمد إبراهيم درادكة , مؤسسة الرسالة , دار الأرقم – بيروت , ط١، ١٩٨٠م : ص٤٩ .

(٣٨) ينظر: يسيرُ علم أصول الفقه , لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان , ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٧٦/١.

(٣٩) صحيح البخاري , لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر؛ الناصر, دار طوق النجاة , ط١, ١٤٢٢هـ , باب الطمأنينه في الركوع والسجود وكيفية القيام: ١٣٥/٨ .

(٤٠) اخرجه ابن حبان في صحيحة , لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو؛ حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) , ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ؛ (ت: ٧٣٩هـ) : تحقيق : شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة، بيروت , ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م؛:١١٨/٩ , باب وصف البيت العتيق وقال عنه حديث صحيح .

(٤١) ينظر: كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : ١٧٩/١ .

(٤٢) أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه , لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر, فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيه , ط١ , ١٤٢٥ هـ :ص ٥٤ـ ٥٩.

(٤٣) صحيح ابن حبان , باب ذكر اسم السارق على الناقص من الركوع وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٢٩/١، والبيهقي في السنن :٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي.

(٤٤) سنن أبي داود ,لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية، صيدا – بيروت؛ , باب صلاة من لايقيم صلبه لا في الركوع ولا في السجود , قال عنه ابن حبان حديث حسن.

(٤٥) ينظر : الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون, لحسن علي الشاذلي , دار؛ الكتاب الجامعي, ط٢ , بيروت : ص٢٣١.

(٤٦) ينظر: طريقك الى الإخلاص والفقه في الدين , لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي , دار الاندلس الخضراء , ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م : ٦٦/١ـ ٦٧.

(٤٧) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز, لعبد العظيم بن بدوي بن محمد , تحقيق فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين , وفضيلة الشيخ محمد صفوت الشوادفي , وفضيلة الشيخ / محمد إبراهيم ؛؛شقرة , دار ابن رجب – مصر، ط٣، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م : ٤٦/٢